



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# مجلس الأمة

## الجريدة الرسمية للمدافلات

الفترة التشريعية الثانية - السنة الثانية - الدورة الخريفية 2005م - العدد: 02

الجلسة العلنية العامة

المنعقدة يوم الثلاثاء 08 رمضان 1426هـ  
الموافق 11 أكتوبر 2005م

طبعت بمجلس الأمة يوم الأربعاء 07 شوال 1426هـ

الموافق 09 نوفمبر 2005م

# فهرس

## 1- محضر الجلسة العلنية الثانية ..... ص 03

### ■ المصادقة على:

- 1 - نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 05-05 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 25 يوليو سنة 2005 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005؛
- 2 - نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 18 يوليو سنة 2005، الذي يتم القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 المتعلق بالبلدية؛
- 3 - نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 04-05 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 18 يوليو سنة 2005، الذي يتم القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 المتعلق بالولاية.

## 2- ملحق ..... ص 18

### 1 - سؤالان كتابيان؛

- 2 - نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 05-05 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 25 يوليو سنة 2005 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005؛
- 3 - نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 18 يوليو سنة 2005، الذي يتم القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 المتعلق بالبلدية؛
- 4 - نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 04-05 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 18 يوليو سنة 2005، الذي يتم القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 المتعلق بالولاية.

**محضر الجلسة العلنية الثانية  
المنعقدة يوم الثلاثاء 08 رمضان 1426هـ  
الموافق 11 أكتوبر 2005م**

الموافق 25 يوليو سنة 2005 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005؛

– نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 18 يوليو سنة 2005، الذي يتم القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 المتعلق بالبلدية؛  
– نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 04-05 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 18 يوليو سنة 2005، الذي يتم القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 المتعلق بالولاية.

وبداية أحيل الكلمة إلى السيد وزير المالية ليقدم لنا عرضا حول الأمر رقم 05-05 المتضمن نص قانون المالية التكميلي لسنة 2005 فله الكلمة.

**السيد وزير المالية:** بسم الله الرحمن الرحيم.  
السيد رئيس مجلس الأمة،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمين،  
إسمحوا لي قبل تقديم المحاور الكبرى لقانون المالية التكميلي لسنة 2005، الصادر بأمر رئاسي أن أعطي على سبيل التذكير، لمجلسكم الموقر، بعض المعطيات خلال السنوات الأربع الأخيرة. بهذا الخصوص، من المهم تسجيل تطور الوضعية الاقتصادية عن طريق:

■ تسريع وتيرة النمو الاقتصادي من خلال نسبة نمو الناتج الداخلي الخام الذي انتقل من 4,2% في سنة 2002 إلى 6,2% في سنة 2003 ثم إلى 5,2% في سنة 2004؛

■ تطور متناقص للبطالة، التي انتقلت نسبتها من 29,5% في سنة 2000 إلى 17,7% في سنة 2004.

تمثل الوضعيات الإيجابية لهذه المؤشرات، جزءا من نتائج برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي على مدى

**الرئاسة:** السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة.

**تمثيل الحكومة:**

– السيد مراد مدلسي، وزير المالية؛  
– السيد دحو ولد قابلية، وزير منتدب لدى وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية، مكلف بالجماعات المحلية؛  
– السيد عبد العزيز زيارى، وزير العلاقات مع البرلمان.

**إفتحت الجلسة على الساعة العاشرة والدقيقة  
الرابعة والأربعين ليلا**

**السيد الرئيس:** بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، الجلسة مفتوحة.  
أقول في البداية وللجميع «صح فطوركم»، وأنتهز هذه الفرصة لكي أتوجه بالتهنئة للجميع بمناسبة حلول شهر رمضان المبارك، أعاده الله علينا وعلى كافة المسلمين بالخير واليمن والبركات؛ بودي أيضا بهذه المناسبة الخاصة والمؤلمة – وشعوب شقيقة قد أصيبت بكارثة الزلزال المدمر الذي أودى بعشرات الآلاف من أبناء شعب باكستان والهند وأفغانستان خاصة الأطفال، هذه الدول التي معظمها دول إسلامية – أن أدعوكم للوقوف دقيقة صمت ترحما على أرواح ضحايا الكارثة.

**(الوقوف دقيقة صمت)**

بعد هذا، بودي أن أرحب بالسيدات والسادة الزملاء والسادة أعضاء الحكومة ومساعدتهم، ويقتضي جدول أعمال هذه الجلسة كما تعلمون تقديم وتحديد الموقف من النصوص القانونية التالية:

– نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 05-05 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1426

المرحلة 2001-2004.

لذلك، وقصد تدعيم الاتجاه الذي تم التقييد به وتعزيز هذه الديناميكية، جاء مخطط ثان «البرنامج التكميلي لدعم النمو».

1 - المبلغ الإجمالي لهذا البرنامج: أدنى تقدير هو 55 مليار دولار أمريكي؛ أي 210% زيادة عن مجموع برامج الخمس سنوات السابقة 2000-2004.

يضاف إلى هذا المبلغ، رصيد برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي: أي 85,5 مليار دج من رخص البرامج و72,5 مليار من اعتمادات الدفع ممثلة ما يقارب 20% من برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي؛ ما هي البنية؟ وما هو الهيكل والقطاعات ذات الأولوية في هذا البرنامج؟

- الهياكل القاعدية الاقتصادية والإدارية 37,3%
- الفلاحة والري 20,2%
- السكن وإطار المعيشة 15,8%
- التربة والتكوين 12,4%
- دعم الخدمات المنتجة 5,1%
- الهياكل القاعدية الاجتماعية الثقافية 4,6%
- البرامج البلدية للتنمية 4,6%

وللتذكير فإن كل هذه البرامج مدعمة من طرف ميزانية الدولة وممولة كذلك من ميزانية الدولة ماعدا بعض المشاريع ذات الصبغة المزدوجة وهي الخدماتية والتجارية مثل: شق الطرق السريعة والسكة الحديدية التي سوف تمول نسبة منها بواسطة قروض طويلة المدى من خزينة الدولة.

ماهي الغايات التي استهدفها قانون المالية التكميلي لسنة 2005؟  
يمكن ذكر:

- تعزيز تنفيذ الشطر الأول من البرنامج التكميلي لدعم النمو 2005-2009.

واعتبارا لتوقع التسجيل الكلي لهذا البرنامج بين 2005 و2007، أصبح إجراء التعديلات على برنامج التجهيز العمومي في تشكيلته المادية والمالية أمرا ضروريا.

بالنسبة لرخص البرامج المتوقعة أساسا هي 1475 مليار دج، أي 175% زيادة عن قانون المالية الأول

لسنة 2005.

بالنسبة لاعتمادات الدفع: الرقم هو 1047 مليار دج، أي 39,7% زيادة عن قانون المالية الأول لسنة 2005.

الأخذ كذلك في الحسبان أثر سريان الاتفاق مع الاتحاد الأوروبي في شهر سبتمبر 2005 حول الجباية المتصلة بالمبادلات الخارجية:

يترجم تطبيق هذا الاتفاق، في تشكيلته التجارية، ببدية التفكيك الجمركي أو التعريفي الذي يفرض تعديل موارد الميزانية الأولية، وهذا يبرر وجود نص قانون المالية التكميلي الحالي وهناك جملة من الإجراءات وهي متعددة تبرر ذلك ومن بين الأهداف:

- مكافحة التهريب والغش: ويتعلق الأمر بإدخال تدابير لتشديد العقوبات المالية والعقوبات السالبة للحرية المطبقة على أعمال التهريب وإتلاف البضائع المحجوزة وكذلك وسائل النقل.

ومن بين الأهداف كذلك:

- تحسين تسيير المؤسسات: بتعيين محافظ للحسابات على مستوى الشركات ذات المسؤولية المحدودة (Les SARL)؛

- التأطير والتحكم في الواردات وتشجيع أكثر مهنية من طرف المتعاملين في هذا القطاع الحساس الذي عرف تطورا استثنائيا بالرجوع للأرقام بحيث قلنا إنه خلال هذه السنوات الثلاث أو الأربع كانت قيمة الاستيراد لا تتجاوز 12 مليار دولار سنويا لكن أصبحت قيمة الاستيراد 20 مليار دولار سنويا.

تطوير نشاط الدعم والتسيير للدولة: من خلال

- لا سيما - تخفيض فوائد القروض البنكية وترقية جهاز جديد لخلق مناصب الشغل عن طريق «القرض المصغر»، وتحديد أفضل للنشاطات التابعة لقطاع الفلاحة وكذا تسيير محلات الأملاك الخاصة للدولة (Les domaines privés de l'Etat) الموجهة لجهاز «تشغيل الشباب».

السيد رئيس مجلس الأمة،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمين،  
ماهو محتوى قانون المالية التكميلي؟

لقد اعتمدت الحكومة في إطار إعداد الميزانية، المعايير التالية:

بودي أن أقدم لكم التدابير الرئيسية التي يتضمنها قانون المالية التكميلي لسنة 2005 وتتمثل فيما يلي:

– تأسيس رسم مقدر بـ 10.000 دج يطبق على كل طلب لفتح ملف التوطين لعملية الاستيراد، (La domiciliation bancaire) كذلك مكافحة التهريب كما قلت سابقا لاسيما من خلال حجز – لفائدة الدولة – من البضائع ووسائل النقل المصادرة وتشديد العقوبات المالية والعقوبات السالبة للحرية فيما يخص أعمال التهريب.

– كذلك إلغاء التدابير المتعلقة باستيراد الخواص للسيارات السياحية التي يقل عمرها عن ثلاث سنوات وبودي أن أضيف لمعلوماتكم فيما يخص هذه النقطة بالذات، لأن الحكومة تعمل جاهدة على أساس انضباط الوكلاء المعتمدين (Les concessionnaires) انضباط هؤلاء الوكلاء في إطار تنظيمي وفي إطار شروط معينة حتى يصبح المستهلك والزبون الجزائري محترما أكثر من جانب نوعية السيارات وكذلك من جانب وجود ما يكفي من قطع الغيار وبدون أن ننسى كذلك التزامات خدمات ما بعد البيع أو ما يسمى بـ (Le service après- vente).

– وفيما يخص دفاتر الشروط هي في طريقها للتحضير إن شاء الله وستكون حقيقة وحقيقة ملموسة بداية سنة 2006.

– ومن بين الإجراءات كذلك إلغاء التدابير المتعلقة بمنع استيراد الخمر، يندرج هذا التدبير ضمن احترام التزاماتنا الدولية ويدخل هذا الأمر ليس فقط من باب الاحتمالات لكنه يدخل ضمن إطار الاتفاق مع الاتحاد الأوروبي بحيث أصبح اتفاقا رسميا معمولا به كاتفاق دولي.

– تطهير نشاطات استيراد السلع الموجهة لإعادة البيع على حالها، ضمن أجل أقصى محدد بنهاية شهر ديسمبر من سنة 2005 بقصرها فقط على الشركات التجارية التي يساوي رأسمالها أو يزيد عن 20 مليون دج.

– ردع المتدخلين في سوق الأدوية، وهو إجراء آخر كذلك يجعلنا نطمئن أكثر بالنسبة لظروف الإنتاج وظروف الاستيراد والتصدير وحتى بالنسبة لظروف ما يسمى بـ (La vignette) ويوجد إجراء آخر وهو

– نمو منتظر مقدر بـ 5,4%؛

– قدر سعر برميل النفط بـ 19 دولارا أمريكيا؛

– الدولار بـ 73 دج بدلا من 75 بالنسبة لقانون سنة 2005؛

– والتضخم المحتمل هو: 3,5%.

ما هي التوازنات التي بني عليها نص هذا القانون؟

(1) بالنسبة للإيرادات أصبحت من خلال نص هذا القانون التكميلي 1629,76 مليار دج، أي هو تقريبا نفس الرقم بالنسبة لقانون المالية الأصلي لسنة 2005.

لكن بالنسبة للنفقات أصبح الرقم يساوي 2302,98 مليار دج بدلا من 1950,00 مليار دج، أي بزيادة بلغ مستواها أو قيمتها 18,10%.

(2) – بالنسبة لميزانية التسيير: 1255,7 مليار دج بدلا من 1200,00 مليار دج، أي بزيادة 4,61%.

(3) – بالنسبة لميزانية التجهيز: 1047,71 مليار دج بدلا من 750 مليار دج فقط أي بزيادة 39,69% بالنسبة لقانون المالية الأصلي لسنة 2005.

(4) – أما بالنسبة لرصيد الميزانية فهو سلبي وبلغ مستواه 673,22 مليار دج أي – 12,71% من الناتج الداخلي الخام بدلا من – 314,17 مليار دج أي + 114,29%.

لكن هذا لا يضعنا موضع حيرة لأنه في الحقيقة من المحتمل أن يسجل الرصيد الإجمالي للخزينة بما في ذلك إيرادات صندوق الضبط (Le fond de régulation des recettes) حيث أن سعر برميل النفط للتوازن لسنة 2005 (Permet de réaliser l'équilibre du budget).

يحدد فوق 30 دولارا أمريكيا بقليل وليس على أساس 19 دولارا، في حين أن السعر المتوسط الفعلي المسجل لسنة 2005 سيكون أعلى بحيث بلغ في السداسي الأول مستوى المعدل بـ 49,5 دولار أمريكي وفي نفس الفترة أي ودائما في السداسي الأول وصل صندوق ضبط الإيرادات عند نهاية شهر جوان 2005 إلى 874 مليار دينار جزائري أي ما يقارب مدخول الجباية البترولية في نفس السنة.

السيد رئيس مجلس الأمة،  
السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمين،

بواسطة إنشاء صندوق خاص حتى نتجنب قضية غلق السنة المالية.

فكل البرنامج الخماسي داخل في الصندوق مثلما كان برنامج الدعم الذي سبقه.

5 - إنطلاق الصندوق الوطني للتجهيز والتنمية العمومية (La CNED) وإعادة رسملة صندوق ضمان الصفقات العمومية (Permet de réaliser l'équilibre du budget).

6 - إحصاء عمليات الاستيراد التي تسمح بتوجيه سياسة السلطة العمومية في هذا الميدان.

وفي الأخير، وفي المجال الحساس والمتعلق بمناصب الشغل والآثار المنتظرة لسنة 2005 هي 116000 منصب شغل معدل في السنة زيادة على ما جاء به القانون الأصلي لسنة 2005.

السيد رئيس مجلس الأمة، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمين، في الختام، اسمحو لي أن أوضح مرة أخرى بأن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، سيمكن من الانطلاقة الكلية في البرنامج الخماسي 2005-2009، وبهذا الخصوص نحن واعون بضرورة التحكم في شروط إنجازه ونحن واعون كذلك بضرورة توجيه أهم الموارد المالية نحو التشغيل الذي يشجع الاستثمار والإنتاج.

وأخيرا يمكن الذكر بأن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، يدمج ويؤكد على ضرورة التحكم في نفقات التسيير خاصة من خلال مخطط للترشيد الموجود اليوم، مخطط لترشيد استعمال الموارد المتاحة وكذلك بفضل تقشف وصرامة أكثر في التسيير.

وفي الختام اسمحو لي أن أتقدم لكم بالشكر الجزيل وأتمنى لكم رمضان طيبا وأتمنى كذلك أن أتقدم أمامكم بمشاريع ترمي إلى مناقشة بعض النصوص القادمة لكم وهي حاليا في طريقها إليكم وأولها قانون المالية لسنة 2006، وسوف تتاح لي الفرصة لكي أوافيكم بمعلومات أكثر تخص وضعية البلاد وسأكون إن شاء الله في الصورة لتوضيح بعض الأسئلة وبعض الانشغالات التي تودون طرحها وأنتم اليوم عاجزون عن ذلك.

متعلق بتخفيض نسبة الفائدة بالنسبة لعمليتين اثنتين: تتعلق العملية الأولى بإعادة بناء السكنات والشاليهات المنجزة عقب زلزال 1980 بالشلف وعين الدفلى، وأطلب من السيد الرئيس أن يسامحني لكي أرد ولأصحح ما قدمته إلى أخ كريم تفضل بتقديم سؤال على مستوى اللجنة وأطمئنه، لأنه بالنسبة لزلزال بومرداس نجد نفس الإجراء، هو موجود في قانون المالية لسنة 2003، إذن الشلف وعين الدفلى قد سايرت ما طبق ببومرداس وليس العكس فأرجو المعذرة مرة أخرى.

وتطبق هذه الإجراءات الخاصة بتخفيض الفوائد على مخطط تحلية مياه البحر وعددها 11.

- تدابير متصلة بالتشغيل خاصة وعلى أساس تعبئة القروض من أجل إنجاز 100 محل مهني كمعدل بكل بلدية وفتح حساب تخصيص خاص للخزينة «الصندوق الوطني لدعم القروض المصغرة».

- تمديد العمل بحساب برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي بتأجيل إقفاله لمدة سنة، حتى نسمح لكل المتعاملين بإتمام تنفيذ هذا البرنامج في سنة 2006 إن شاء الله.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمين، ها نحن نتساءل عما يمكن أن ننتظره من قانون المالية التكميلي لسنة 2005؟

1 - تمثل رخصة البرنامج المعتمدة في إطار قانون المالية التكميلي 30,5% من مجموع البرنامج المقدر للفترة الخماسية؛ يعني أننا قد أخذنا 30,5% - في سنة واحدة - من البرنامج ونستطيع أن نقول وبالتحديد في مدة نصف سنة لأن قانون المالية التكميلي قد أنجز منتصف سنة 2005.

2 - توفر مؤكد لميزانيات الدراسات الضرورية لتدعيم الأسس التقنية والعملياتية للشروع في الإعلان عن المناقصات بخصوص مختلف البرامج ولا سيما البرامج الثقيلة.

3- تبليغ شبه مباشر لخص البرامج واعتمادات الدفع.

4 - سيسمح كذلك بفتح حساب تخصيص خاص لتسيير اعتمادات البرنامج التكميلي لدعم النمو

سيدي الرئيس،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،  
شكرا على صبركم الجميل وبارك الله فيكم.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد وزير المالية، أحيل الكلمة الآن إلى السيد مقرر لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية لتلاوة التقرير المعد في الموضوع فليتفضل مشكورا.

**السيد مقرر اللجنة المختصة:** بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،  
السيد وزير المالية، ممثل الحكومة والوفد المرافق لكم،

السيد وزير العلاقات مع البرلمان،  
السيد الوزير المنتدب المكلف بالجماعات المحلية،  
زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة،  
أسرة الإعلام،  
السيدات والسادة الحضور،  
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، وضح فطوركم.

يشرفني أن أتلو عليكم ملخص التقرير الذي أعدته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لمجلس الأمة، حول نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 05-05 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 25 يوليو سنة 2005 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005.

مقدمة

بناء على إحالة السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة، المؤرخة بتاريخ 5 أكتوبر 2005، تحت رقم 05/58؛

وعملا بأحكام المادة 124 من الدستور، والمادتين 27 و38 من القانون العضوي رقم 99-02 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينها وبين الحكومة؛

وطبقا لأحكام النظام الداخلي لمجلس الأمة، المعدل والمتمم، لا سيما المواد: 16، 21، 28، 23، 38،

37، 41، 42 و43 منه؛

شرعت لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لمجلس الأمة، برئاسة السيد الطيب ماطلو، رئيس اللجنة، في دراسة نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 05-05 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 25 يوليو سنة 2005 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، في سلسلة اجتماعات عقدتها بمقر المجلس، في الفترة ما بين 27 أوت و10 أكتوبر 2005، حيث استمعت يوم الإثنين 10 أكتوبر 2005 إلى عرض قدمه السيد مراد مدلسي، وزير المالية، ممثل الحكومة، بحضور السيد عبد العزيز زيارى، وزير العلاقات مع البرلمان، تطرق فيه إلى أسباب ودواعي اقتراح النص والإجراءات والتدابير الجديدة الواردة فيه، وأهم الأهداف التي يرمي إلى تحقيقها، وأجاب على تساؤلات السادة أعضاء اللجنة.

وفي ضوء ذلك، أعدت اللجنة هذا التقرير حول نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 05-05 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، الذي يحتوي على مادة واحدة تتعلق بالموافقة على هذا الأمر الذي يشتمل على 33 مادة موزعة على جزئين يتعلق الأول بطرق التوازن المالي ووسائله ويتعلق الثاني بالميزانية والعمليات المالية للدولة.

أهداف النص

يرمي هذا النص إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- تعزيز تنفيذ الشطر الأول 2005-2007 من البرنامج الخماسي لدعم النمو 2005-2009، وكذا وفاء الجزائر بالتزاماتها الدولية، لا سيما تجاه المنظمة العالمية للتجارة، التي هي على وشك الانضمام إليها.  
- التكفل بما سينجم من أثر على المداخل الجمركية، من جراء دخول اتفاق الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي حيز التنفيذ في شهر سبتمبر 2005، وكذا تعديل اعتمادات التسيير للتكفل بالنفقات غير المتوقعة التي يمكن أن تطرأ إلى غاية نهاية سنة 2005.

- تجسيد الإصلاحات التي بادرت بها الدولة في مختلف القطاعات الاقتصادية والمالية.

## التدابير التشريعية الجديدة:

تضمن النص تدابير جديدة تتعلق أساساً بما يلي:

- تأسيس رسم على التوظينات المصرفية المتعلقة بعمليات الاستيراد، لمعرفة حجم هذه العمليات.
- مكافحة التهريب باتخاذ جملة من التدابير، لحجز البضائع ووسائل النقل المصادرة، وجعل أفعال التهريب كلها جنحا جمركية وتشديد العقوبات المالية والعقوبات السالبة للحرية على مرتكبيها.
- تسيير البلديات للمحلات التابعة للذمة العقارية للدولة في إطار جهاز «تشغيل الشباب».
- إلغاء أحكام المادة 49 من قانون المالية لسنة 2004 المتعلقة بجمركة السيارات السياحية المستعملة المستوردة (أقل من 3 سنوات).
- إقامة رقابة قانونية على الحسابات السنوية للشركات ذات المسؤولية المحدودة.
- تطهير نشاطات استيراد السلع الموجهة لإعادة البيع على حالتها، وحصرها فقط على الشركات التجارية التي يفوق رأسمالها 20 مليون دج.
- إتخاذ خمسة تدابير رديعية تستهدف المتدخلين في سوق الأدوية، تتضمن عقوبات مالية وأخرى حارمة للحرية ضد الأشخاص الطبيعية.
- كما تم إنشاء وتعديل حسابات التخصيص الخاص للخزينة، وهي:

- 1 - الصندوق الوطني لدعم القروض المصغرة.
- 2 - الصندوق الوطني لتحضير وتنظيم الألعاب الإفريقية التاسعة خلال سنة 2007 التي سيصادف إجراؤها، إحياء الذكرى الـ 45 للاستقلال والعيد الوطني للشباب سنة 2007.
- 3 - الصندوق الوطني لتحضير وتنظيم تظاهرة «الجزائر عاصمة الثقافة العربية 2007».
- 4 - حساب تسيير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان البرنامج التكميلي لدعم النمو 2005 - 2009.
- 5 - فصل الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية ليصبح صندوقين يتضمنان على الترتيب: دعم الإنتاج الفلاحي، دعم تنمية النشاط الفلاحي.

## تحليل النص

يتبين من خلال دراسة النص، أن اعتبارين أساسيين قد أدياً إلى اللجوء إلى قانون مالية تكميلي لسنة 2005، هما:

- تعديل برنامج التجهيز العمومي في شقه المادي والمالي.
- إبرام اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي ودخوله حيز التنفيذ مع بداية شهر سبتمبر 2005.

إن تطبيق هذا الاتفاق في جانبه التجاري، أدى إلى الشروع في التفكيك التعريفي، متسببا في إدخال تعديلات في الموارد المالية الأولى (قانون المالية لسنة 2005).

فالتوقعات الأساسية لقانون المالية لسنة 2005، الذي اعتمد على نتائج السنة المالية 2003 وعلى المعطيات المؤقتة لسنة 2004، تركّز على استقرار سعر برميل البترول عند 19 دولار أمريكي خلال وضع قانون المالية لسنة 2005، والاستقرار الكامل تقريبا لتكافؤ العملة الوطنية مقارنة بالدولار الأمريكي، والتبادلات الخارجية للسلع، مع توجيه في ازدياد الواردات، خاصة مع المتطلبات التي نجمت عن برنامج دعم النمو وانخفاض «الكلفة الجمركية» عند الاستيراد، ونمو اقتصادي بلغ 5,4% وتضخم قدره 3,5%.

على صعيد الميزانية، مقارنة بالسنة المالية 2004، ارتفعت المداخيل ارتفاعا طفيفا من 1613,96 مليار دج سنة 2004 إلى 1629,76 مليار دج سنة 2005، وهي زيادة مصدرها الأساسي ارتفاع حاصل الجباية البترولية.

وفيما يخص النفقات، فإذا كان مستوى نفقات التسيير قد بقي تقريبا على حاله بالنسبة لقانون المالية لسنة 2005، فإن مستوى نفقات التجهيز عرف زيادة قدرها 750 مليار دج، الشيء الذي جعل الغلاف المالي لميزانية التجهيز يرتفع من 550 مليار دج في قانون المالية لسنة 2005، إلى 1505 مليار دج في نص قانون المالية التكميلي لنفس السنة.

إن ارتفاع مستوى ميزانية التجهيز في نص قانون المالية التكميلي لسنة 2005، يظهر الاهتمام الكبير



الجزائرية واكتسابها للخبرات الحديثة؟  
 - تعرف الميزانية عجزا يقدر بـ 650 مليار دج في حين أن الخزينة العمومية تعرف سيولة معتبرة؛  
 ألا يمكن معالجة هذه الإشكالية حسابيا؟  
 - لماذا لا تعمم التدابير المذكورة في المادة 31 المتعلقة بالقروض، على كل الولايات والمناطق التي مستها الزلازل في بلادنا؟  
 - تسيير الإصلاحات بوتيرة بطيئة لذلك يتعين الاهتمام بالموارد البشرية.  
 - ضرورة إيجاد حل نهائي لمشكلة أملاك الدولة، ذلك أن الحل الذي نصت عليه المادة 9 يعتبر حلا مؤقتا.

- توضيح المادة 328 وتحديد مضمونها بدقة عند إصدار النصوص التنظيمية لا سيما في مجال تحديد الحمولة.

رد السيد وزير المالية، ممثل الحكومة وفي رده على أسئلة وانشغالات السادة أعضاء اللجنة، أكد السيد الوزير ما يلي:  
 - حول السؤال الأول أوضح أن ثمة علاقة بين النصوص القانونية الثلاثة: الجمارك، المالية التكميلية 2005، وكذا مشروع القانون المنتظر اقتراحه مستقبلا والمتعلق بمكافحة التهريب، وسيتكفل هذا الأخير بالانشغال المطروح.

- وردا على السؤال المتعلق بإجراء منع استيراد السيارات أشار إلى أنه سيوضع دفتر شروط يلزم منتجي السيارات باحترام نوعية السيارات، توفير قطع الغيار، وضمان خدمة ما بعد البيع، أما بخصوص الإنتاج، فأوضح أنه ستتخذ تدابير لتشجيعه.

- وعن السؤال المتعلق بتسيير أملاك الدولة المتمثلة في المجالات التي ستنجز في إطار تشغيل الشباب أوضح أن 100 محل هو معدل، وسيتم توزيعها عن طريق لجنة خاصة وعلى أساس ملف نظامي، وهذه المحلات موجهة للإنتاج والخدمات، أما البلدية فيقتصر دورها على تحصيل الإيجار.

- أما عن السؤال المتعلق بعجز الميزانية، رغم الوفرة المالية التي تعرفها الخزينة، أكد أن هذا العجز لا يعدو أن يكون مجرد تقنية غايتها التحكم

بانطلاق البرنامج الخماسي لدعم النمو.  
 فالتدابير التشريعية التي نص عليها قانون المالية التكميلي لسنة 2005، تهدف أساسا إلى مكافحة التهريب بمفهومه الواسع، وإلى ضمان مرونة في إنجاز البرنامج الخماسي لدعم النمو، وتسيير أفضل للمؤسسات، واحترام الجزائر لالتزاماتها الدولية، وضبط عمليات الاستيراد، وتدعيم نشاطات دعم الدولة (القروض المصغرة، تخفيض الفوائد البنكية، إعادة تنظيم الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية) التي سوف تعود بالنفع على ظروف الحياة اليومية للمواطن بصفة خاصة، وعلى التطور الاجتماعي والاقتصادي للبلاد بصفة عامة.

#### مناقشة النص

#### عرض السيد ممثل الحكومة

قدم السيد وزير المالية، ممثل الحكومة، أمام اللجنة عرضا لنص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 05 - 05 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، شرح فيه أسباب اللجوء إلى قانون مالية تكميلي، مبرزا أهم الأهداف التي يرمي إلى تحقيقها والإجراءات والتدابير المتخذة للوصول إلى ذلك.

#### أسئلة وانشغالات وملاحظات اللجنة

من خلال دراستها للنص، سجلت اللجنة جملة من الأسئلة والانشغالات والملاحظات حول بعض الأحكام والتدابير التي تضمنها، تمحورت حول ما يلي:

- يلاحظ أن المواد: 6، 7، 8 من الأمر رقم 05-05 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، عدلت المواد: 226، 227، 228 من قانون الجمارك. في حين أن هذه المواد الثلاث ألغيت بموجب المادة 42 من مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 05 - 06 المؤرخ في 23 غشت سنة 2005 المتعلق بمكافحة التهريب.

- التدبير المتعلق بمنع استيراد السيارات المستعملة التي يقل عمرها عن 3 سنوات، يعود بالفائدة بالدرجة الأولى على الوكلاء المعتمدين لبيع السيارات؛ أليست هناك إمكانية لإخضاع هؤلاء الوكلاء لدفتر شروط يلزمهم بالتركيب الكلي أو الجزئي لهذه السيارات في الجزائر، لامتناع اليد العاملة الماهرة

2 - في انتظار تحقيق الإصلاحات الجبائية والمالية المحلية، يتعين اتخاذ إجراءات لتعويض العجز الذي تعاني منه البلديات، من جراء تخفيض، بل إلغاء بعض الضرائب والرسوم، وذلك لتمكينها على الأقل، من القيام بصيانة المدارس الابتدائية. لذا يتعين تخصيص اعتمادات مالية سنوية توزع على البلديات، وتخصص لصيانة المدارس فقط.

3 - تكرر اللجنة توصيتها التي سبق وأن أدرجتها في تقارير تكميلية حول قوانين مالية سابقة، بتجنب إدخال تعديلات على قوانين (مثل الجمارك، المناجم وغيرهما) في قانون المالية.

4 - ضرورة تثمين الموارد البشرية اللازمة لمواكبة التطورات وتطبيق الإصلاحات الجارية في البلاد في كل المجالات.

ذلكم، سيدي الرئيس المحترم، زميلاتي زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو ملخص التقرير الذي أعدته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لمجلس الأمة، حول نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 05-05 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، أعرضه عليكم للمصادقة.

شكرا سيدي الرئيس.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد مقرر لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، ومنتقل الآن إلى عملية المصادقة، أعطيكم بعض المعلومات الخاصة بهذا الإجراء: عدد الحضور 93 عضوا، التوكيلات 34 والمجموع هو 127 والنصاب المطلوب هو 103 أصوات.

وطبقا لأحكام المادة 124 من الدستور والمادة 38 من القانون العضوي الناظم للعلاقات بين غرفتي البرلمان وبينهما وبين الحكومة، أعرض نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر 05-05 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 25 يوليو سنة 2005 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005 بكامله للمصادقة.

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم... شكرا.  
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم... شكرا.  
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم... شكرا.

في التضخم.  
- أما عن عدم تعميم الإجراء الوارد في المادة 31، المتعلق بالقروض لإعادة بناء المساكن على إثر زلزال 1980 على جميع الولايات، أوضح السيد الوزير أن المناطق المعنية في قانون المالية التكميلي هي المناطق التي حدث فيها الزلزال منذ سنوات، وسيتم تعميم هذه التدابير مستقبلا، مع مراعاة ملاحظة السيد وزير المالية التي قدمها منذ قليل في عرضه.

#### رأي اللجنة

تبعاً لما سبق، ترى اللجنة أن نص قانون المالية التكميلي لسنة 2005، جاء في وقته المناسب، وهو على درجة كبيرة من الأهمية. وتعتبر اللجنة عن ارتياحها لسياسة التقشف الملائمة التي تنتهجها الدولة رغم الرخاء المالي المسجل في السنوات الأخيرة، الناجم أساساً عن ارتفاع سعر البترول.

بالفعل، فإن الدولة تستثمر في أشغال الورشات الكبرى والاستثمارات، مبرهنة بذلك على مسعاها الجدير بالثناء، الذي يرمي إلى التجسيد السريع للأهداف التي سطرها برنامج فخامة رئيس الجمهورية، من بينها على الخصوص: ترقية النمو الاجتماعي والاقتصادي ودعم وعصرنة النظام المالي وتحسين نوعية التسيير الاقتصادي، ووضع قواعد صارمة وعقلانية لتسيير الأموال العمومية.

#### توصيات اللجنة

بداية تسجل اللجنة ارتياحها الكبير، لما لاحظته من أن بعض التوصيات التي أدرجتها في تقاريرها التكميلية حول قوانين المالية السابقة، قد تم أخذها بعين الاعتبار.

كما تنوه اللجنة بالجهود التي قامت بها الحكومة في إطار التنمية المستدامة والتضامن الوطني، وتوصي بما يلي:

1 - بخصوص التنمية المحلية، يتوجب إعطاء الأولوية لمشاريع التجهيز المنتجة للموارد، بما يسمح للجماعات المحلية الحصول على مصادر تمويل خاصة بها، تمكنها من تغطية تكاليف التسيير وحتى التجهيز، دون اللجوء إلى مساعدات الدولة.

التوكيلات:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم... شكرا.  
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم... شكرا.  
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم... شكرا.  
النتيجة:

نعم: 116 صوتا؛

لا: 11 صوتا؛

الإمتناع: لا شيء.

سبق لي أن أعلنت بأن النصاب المطلوب هو 103 أصوات، وعليه أعتبر أن أعضاء مجلس الأمة قد صادقوا بالأغلبية على نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر 05-05 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 25 يوليو سنة 2005 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005. هنيئا للقطاع وأسأل السيد الوزير إن كان يريد أخذ الكلمة؟ الكلمة لكم السيد الوزير.

**السيد وزير المالية:** شكرا سيدي الرئيس.

أولا أتقدم بالشكر الجزيل لكل أعضاء هذا المجلس الموقر وأدلي كذلك بشكري الخاص لأعضاء لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لرئيسها ولمقررها وأتمنى أن هذا القرار المتخذ من طرف هذا المجلس الموقر سيدعم انطلاقة جديدة في الفضاء الاقتصادي والاجتماعي لبلادنا ومرة أخرى أشكر لكم الجهود وبارك الله فيكم.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد الوزير، السيد رئيس

اللجنة المختصة يريد أخذ الكلمة؟

**السيد رئيس لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية:**

شكرا سيدي الرئيس.

أريد في نهاية أشغالنا أن أتقدم باسم أعضاء اللجنة وباسمي الخاص بجزيل الشكر إلى السيد وزير المالية على الاستعداد التام الذي أبداه أمام لجنتنا وعلى الصراحة المسؤولة التي طبعت عرضه وردوده على انشغالات وأسئلة السادة الأعضاء. كما أتقدم بشكري الخاص إلى السادة أعضاء

اللجنة على تمكين لجنتنا من تأدية مهامها وإنجاز أعمالها، دون أن أنسى تقديم الشكر إلى إدارة المجلس على سهرها المستمر لتوفير كافة الشروط الملائمة لعمل اللجنة خاصة في هذا الشهر المعظم، ورمضان مبارك للجميع والسلام عليكم.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد رئيس لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية ومنتقل الآن إلى الملفين المواليين وأحيل الكلمة إلى السيد الوزير المنتدب لدى السيد وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية، مكلف بالجماعات المحلية ليتلو علينا أو يقدم لنا نصي القانونين التاليين:

– نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 18 يوليو سنة 2005، الذي يتم القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية؛

– نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 04-05 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 18 يوليو سنة 2005، الذي يتم القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية.

وتحريا للنجاحة سوف نمكن السيد الوزير من تقديم النصين معا ربعا للوقت وبعده تقدم لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان التقريرين الخاصين بالنصين ثم ننتقل لاحقا لعملية المصادقة، الكلمة لكم السيد الوزير.

**السيد الوزير المنتدب لدى وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية، مكلف بالجماعات المحلية:** شكرا سيدي الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم.

سيدي الرئيس المحترم،

سيداتي، سادتي أعضاء مجلس الأمة الموقر.

إن اللجوء إلى تعديل المادة 34 من القانون رقم 90-08 المؤرخ في 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية والمادة 44 من القانون رقم 90-09 المؤرخ في

المجالس والمقررة في هذا الإطار تحديدا إلى توفير الظروف المناسبة للسماح للمواطنين الذين لم يتمكنوا من ممارسة حقهم في التصويت أثناء اقتراع 10 أكتوبر 2002 بالتعبير بأعداد هامة وإضفاء الشرعية على انتخاب ممثليهم.

كما ترمي هذه الانتخابات الجزئية إلى إقامة وترقية روابط جديدة وهادئة تسودها الثقة من شأنها إضفاء التماسك والانسجام اللازمين في التكفل بأعمال ونشاطات التسيير للهيئات المنتخبة الجديدة. وتسمح أخيرا بتدارك التأخر المسجل في مجال تنفيذ السياسات العمومية ولا سيما استئناف نشاطات التنمية وإعادة بعثها لصالح السكان المعنيين بالدرجة الأولى.

سيدي رئيس مجلس الأمة،

سيداتي سادتي أعضاء المجلس،

تلكم هي الأسباب أو الدواعي الأساسية التي اقتضت اللجوء إلى إصدار الأمرين المتممين لقانون البلدية والولاية.

شكرا لكم على كرم إصغائكم، صيام وقيام مقبولان والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد الوزير؛ أحيل الكلمة الآن إلى السيد مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان لتقديم تقرير اللجنة حول النصين السالف ذكرهما.

**السيد مقرر اللجنة المختصة:** بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،

السيد الوزير المنتدب لدى وزير الداخلية والجماعات المحلية، مكلف بالجماعات المحلية، ممثل الحكومة، السيد وزير المالية،

السيد وزير العلاقات مع البرلمان،

السيدات والسادة الحضور،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته وصح فطوركم وتقبل الله صيامكم وقيامكم في هذا الشهر

7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية؛ يهدف إلى إتمام الأحكام الخاصة بالحالات التي يمكن أن ينجر عنها حل مجالس شعبية بلدية وولائية وهي حالات محدودة تنحصر فيما يلي:

(1) - إنخفاض عدد المنتخبين ليصبح أقل من نصف عدد أعضاء المجلس وذلك على إثر الوفاة، الإستقالة أو الإقصاء.

(2) - وجود خلاف حاد بين الأعضاء يحول دون السير العادي لهيئات البلدية أو الولاية حسب الحالة.

(3) - الإستقالة الجماعية لجميع الأعضاء الممارسين.

(4) - الإلغاء النهائي لانتخاب جميع أعضاء المجلس الشعبي الولائي.

(5) - ضم البلديات لبعضها أو تجزئتها مما ينجر عنه تحويل إداري للسكان.

ومن ثم فإن الإضافة المدرجة ضمن كلتا المادتين 34 و44 وبغض النظر عن الحالات الأخرى الموجودة والمذكورة صراحة ترمي في الواقع إلى تقنين الحالة التي يمكن اللجوء فيها إلى الحل عندما يكون الإبقاء على المجلس من شأنه أن يشكل مصدرا للاختلال في التسيير وفي الإدارة المحلية أو يمس بمصالح المواطن وسكينته.

بالفعل، إن الأحكام المضافة قد أملت ضرورة حل مجالس شعبية بلدية وولائية، وكان اللجوء إلى هذا الإجراء الذي تم إقراره ووضع حيز التنفيذ بمثابة إجراء استبدال ضروري واستعجالي في نفس الوقت ليعيد الأمور إلى نصابها حتى يسمح للجماعات المحلية المعنية بالعودة في ظل الهدوء المستتب إلى الممارسة الكاملة غير المنقوصة لجميع صلاحياتها ومهامها المؤسساتية المخولة لها قانونا.

وهكذا تسمح الأحكام المتممة للمادتين 34 و44 من قانوني البلدية والولاية بتنفيذ - في آن واحد - الأحكام الأخرى لهذين القانونين وكذا أحكام قانون الانتخابات المتعلقة بالانتخابات الجزئية. ومن بين الأهداف الأخرى المتوخاة:

- ترمي الانتخابات الجزئية إلى التجديد الكلي للمجالس الشعبية البلدية التي تسائر عملية حل هذه

وتعتبر الخلية الأولى في البناء المؤسساتي، إذ تشكل قاعدة اللامركزية، ومن خلالها تتم مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية، ويقع على عاتقها مهام التنمية المحلية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، غير أنه تحسبا لاحتمال انحراف المجلس الشعبي البلدي عن أداء الدور المنوط به والذي يؤدي إلى العجز التام في تسيير شؤون البلدية، هو ما قد يخل بالمحيط الاجتماعي والإداري ويعطل التنمية الاقتصادية والمحلية، مما يعود بالضرر المباشر على مواطنيها، ليصبح قرار حلها لا مفر منه، وعليه جاء تتميم المادة 34 من القانون المتعلق بالبلدية، ليضفي مرونة أكبر على تعامل السلطة الوصية مع المجالس الشعبية البلدية قصد معالجة مثل هذه الحالات، وذلك بوضع آلية قانونية تمكن هذه السلطة من اللجوء إلى حل المجالس العاجزة كلية عن التسيير، وتتمثل هذه الآلية في سن أحكام جديدة تتمم المادة المذكورة.

دراسة وتحليل اللجنة للأمر رقم 03-05

تحدد المادة 34 من قانون البلدية الساري المفعول الحالات التي يمكن فيها اللجوء إلى حل المجلس الشعبي البلدي بكامله، وهي:

- عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من نصف عدد الأعضاء وبعد تطبيق أحكام المادة 29.
- في حالة الاستقالة الجماعية لأعضاء المجلس الشعبي البلدي.
- في حالة وجود اختلاف خطير بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي يحول دون السير العادي لهيئات البلدية.
- في حالة ضم بلديات لبعضها أو تجزئتها ينجر عنه تحويل إداري للسكان.

بتحليلنا للحالات المذكورة نلاحظ عدم التطرق لحالة وجود اختلال في التسيير وفي الإدارة المحلية أو عند المساس بمصالح المواطنين وسكينتهم، فلم تكن من ضمن الحالات المنصوص عليها أصلا في المادة 34 من قانون البلدية الحالي، والتي يسمح فيها للسلطة الوصية باتخاذ قرار حل هذه المجالس، الأمر الذي جعل هذه السلطة تفتقد إلى السند القانوني لمعالجة هذا الاختلال الخطير في تسيير شؤون بعض

الفاضل.

تتشرف لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان بعرض التقرير الذي أعدته، حول نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 18 يوليو سنة 2005، الذي يتمم القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية.

إستنادا إلى إحالة من قبل السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة المحترم، بتاريخ 05 أكتوبر 2005 تحت رقم 05/57، لنص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 11 جمادى الثانية 1426 الموافق 18 يوليو سنة 2005، الذي يتمم القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

وعملا بأحكام القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 8 مارس 1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة،

ووفقا لأحكام النظام الداخلي لمجلس الأمة، المعدل والمتمم، لا سيما المواد: 16، 17، 28، 33، 34، 37، 41 منه؛ باشرت لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، لمجلس الأمة، دراسة ومناقشة الأمر رقم 03-05، برئاسة السيد محمد بوديار، رئيس اللجنة.

إستمعت اللجنة يوم الأحد 09 أكتوبر 2005 إلى عرض حول الأمر المحال عليها، قدمه السيد نور الدين يزيد زرهوني، وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية، ممثلا للحكومة، بحضور السيد عبد العزيز زياري، وزير العلاقات مع البرلمان، تطرق فيه إلى الأسباب التي دعت إلى تتميم القانون رقم 90-08، المتعلق بالبلدية، مبرزا الأحكام الجديدة الواردة فيه، كما رد على الأسئلة والملاحظات التي طرحها أعضاء اللجنة حول الموضوع الذي تناوله الأمر، وقدم شروحات وتوضيحات بشأنها.

وفي ضوء ما تقدم، أعدت اللجنة التقرير التالي:

تقديم الأمر

البلدية هي الجماعة الإقليمية الأساسية في الدولة

والتعديل والتتيميم وفي بعض الأحيان الإلغاء، باعتبار أن تطبيقه في الميدان كفيل بإبراز إيجابياته وسلبياته وكشف ثغراته ونقائصه وسدها.

وقانون البلدية الصادر في 7 أبريل 1990، لم تتم مراجعته أو تعديله منذ ذلك التاريخ رغم أن تطبيقه في الميدان أبرز عدة نقائص، منها غياب نص قانوني لمعالجة الحالة التي يكون فيها المجلس الشعبي البلدي عاجزا تماما عن تسيير شؤون البلدية إلى درجة حدوث حالة انسداد، مما يعود بأضرار بالغة على تنفيذ برنامج التنمية المحلية، وتعطيل مصالح المواطنين.

ومن هنا جاء هذا التتيميم، لمعالجة حالة مستعصية ومستعجلة في انتظار المراجعة الشاملة لأحكام هذا القانون، وقد منح السلطة الوصية صلاحية حل المجالس التي تعاني من خطر الاختلال في التسيير وفي الإدارة المحلية والمساس بمصالح المواطن وسكينة.

وهذا التتيميم من شأنه أيضا، أن يمكن السلطة الوصية من تشديد الرقابة الفعالة على تسيير المجالس الشعبية البلدية، قصد ضمان حسن أدائها، ومن شأنه كذلك أن يجعل أعضاء المجالس البلدية المنتخبة أكثر إدراكا لعبء التزامهم أمام القانون وثقل مسؤولياتهم، فيضاعفون من جهودهم في سبيل تحقيق تسيير أفضل يستجيب لتطلعات المواطنين.

ذلكم هو - السيد الرئيس المحترم السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر - التقرير الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، حول نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 18 يوليو سنة 2005، الذي يتمم القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية، والمعروض على سيادتكم للمصادقة طبقا للمادة 38 من القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 8 مارس 1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، وشكرا.

البلديات الناتج عن عجز بين وواضح، ومن ثم جاء تتيميم هذه المادة لاستدراك هذا الفراغ القانوني الخطير وذلك بإضافة حالة جديدة تسمح للسلطة الوصية بموجبها أن تتخذ قرارا بحل المجالس الشعبية البلدية، وهي حالة العجز الواضح في التسيير المؤدي إلى اختلالات خطيرة في التسيير وفي الإدارة المحلية أو تمس بمصالح المواطن وسكينة.

الإستماع إلى السيد ممثل الحكومة، ورده على استفسارات وانشغالات السادة أعضاء اللجنة أوضح السيد وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية، خلال عرضه لمحتوى الأحكام الواردة في الأمر رقم 03-05 المتمم للقانون المتعلق بالبلدية، أن الهدف من هذا التتيميم هو إرساء إطار قانوني يحكم إجراء حل المجالس الشعبية البلدية عندما تواجه خطر الانسداد في تسييرها، والإبقاء عليها من شأنه الإخلال بالمحيط الاجتماعي والإداري وتعطيل التنمية الاقتصادية.

وقد سجل السادة أعضاء اللجنة خلال المناقشة بعض الاستفسارات والملاحظات، تعلق على الخصوص بالمعيار الذي يمكن اعتماده في تحديد الاختلال في التسيير وفي الإدارة المحلية، ولمن تعود صلاحية تقدير سوء تسيير المجالس المحلية من عدمه؟

كما استفسر بعض الأعضاء عن المرحلة التي وصل إليها إعداد المراجعة الشاملة والجزئية لقانون البلدية وقانون الولاية؟

في تعقيب على الملاحظات المسجلة، أشار السيد الوزير إلى أن الإجراء الجديد جاء لمعالجة وضعية خاصة، تسمح بحل المجالس الشعبية البلدية وإجراء انتخابات جزئية في بعض المناطق من الوطن التي تشهد اختلالا كبيرا في تسيير شؤون البلدية، وبشأن المراجعة الكلية للقانون محل الدراسة أكد بأن الوزارة هي بصدده تحضيره، سيطرق التعديل المنتظر إلى النقائص والثغرات التي تطبع القانون الحالي، وسيعرض على البرلمان في حينه.

الخلاصة

إن أي قانون يتم سنه يكون دائما قابلا للتنقيح

## التقرير الثاني المتعلق بالولاية:

وبما أنه يتضمن نفس المقدمة، سأشروع مباشرة في قراءة تقديم الأمر ثم دراسة وتحليل اللجنة للنص بداية من الصفحة 6.

## تقديم الأمر رقم 04-05

تعد المجالس الشعبية الولائية إحدى الآليات الهامة المنتخبة التي تباشر تنفيذ السياسات العمومية لتحريك التنمية المحلية، باعتبارها هيئة مداولة ومراقبة ومساهمة في دفع عجلة التنمية بالولاية، التي تعتبر سلطة أساسية للنظام اللامركزي.

وبالنظر لأهمية هذه المجالس، ودورها في الحياة الاجتماعية والاقتصادية المحلية، فقد تم سن عدة تدابير وأحكام تهدف إلى تدعيم هذه المجالس وتضمن تحقيق الغاية من وجودها، وفي حالة ما إذا أصبحت هذه المجالس تواجه خطر الانسداد في تسييرها، أدرجت أحكام تقضي بحلها، وقد تطرق القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 07 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، إلى الحالات التي يتم فيها حل أو تجديد المجالس الشعبية الولائية، وحصرتها في أربع حالات مذكورة في المادة 44 من قانون الولاية.

وقد بينت التجربة على مستوى بعض الجماعات الإقليمية وجود حالات أخرى غير منصوص عليها في القانون المذكور، من شأنها أن تبرز عمق الشرخ الذي يمكن أن يعرقل سير المجالس المحلية، ومدى الضرر الذي يلحق بالتنمية الاقتصادية المحلية وبمصالح المواطن والانسداد الذي يحدث خلافا في العلاقات يضر بالمحيط الاجتماعي والإداري ويجرهما معا إلى طريق مسدود، بحيث تصبح هذه المجالس عاجزة تماما عن التسيير، ومن ثم لا بد من خلق آلية قانونية لمعالجة مثل هذه الحالات.

وقد جاء الأمر رقم 04-05 الذي بين أيدينا، ليتمم المادة 44 من القانون المتعلق بالولاية، ويرسي إطارا قانونيا يحكم إجراء حل المجالس الشعبية الولائية، بإضافة حالة جديدة للحالات الأربع الواردة في المادة 44 من قانون الولاية.

دراسة وتحليل اللجنة للأمر رقم 04-05 نصت المادة 44 من قانون الولاية الحالي على الحالات التي يمكن فيها اللجوء إلى حل المجلس الشعبي الولائي كلية، وهي:

- في حالة إلغاء نهائي لانتخاب جميع أعضاء المجلس الشعبي الولائي.

- في حالة استقالة جماعية لجميع الأعضاء الممارسين.

- عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من نصف الأعضاء حتى بعد تطبيق أحكام المادة 38 من قانون الولاية.

- في حالة اختلاف خطير بين أعضاء المجلس، يعرقل السير العادي للمجلس الشعبي الولائي.

وقد أضيفت بموجب هذا التتميم والتعديل حالة جديدة لم يتطرق لها القانون الساري المفعول، والتي كانت سببا في تعطيل الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية لبعض الجماعات المحلية، إذ لم يكن للسلطة الوصية السند القانوني لحل أي مجلس يكون سوء تسييره سببا في عرقلة التنمية المحلية والمساس بمصالح المواطن وطمأنينته.

ولإقامة وترقية روابط جديدة بين المواطنين وهذه الجماعات الإقليمية تسودها الثقة، تم اقتراح هذا التتميم لتمكين السلطة الوصية من حل المجالس الولائية في الحالة التي تشهد فيها هذه المجالس انسدادا ناتجا عن الاختلال في التسيير وفي إدارة هذه المجالس، أو من شأن هذا الاختلال أن يمس مباشرة بمصالح المواطن وسكينته وبهذا التعديل يتعزز هامش صلاحية السلطة الوصية، لضمان تسيير فعال للمجالس الشعبية الولائية، ويكون حافزا لهذه المجالس من أجل السعي الدؤوب إلى تسيير أفضل وأحسن.

## الخلاصة

إن التطبيق الميداني لقانون الولاية الصادر في 7 أبريل 1990، أبرز عدة نقائص وثغرات لا بد من استدراكها خلال المراجعة الشاملة لهذا القانون، ومنها غياب النص القانوني في معالجة حالات الانسداد التي تشهدها عدة مجالس شعبية ولوائية

الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم... شكرا.  
التوكيلات:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم... شكرا.  
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم... شكرا.

الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم... شكرا.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على نص القانون

رقم 03-05 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1426

الموافق 18 يوليو سنة 2005 الذي يتم القانون رقم

08-90 المتعلق بالبلدية فنهنيئا للقطاع، أما الآن فننتقل

إلى عملية المصادقة على نص القانون الموالي

والمتضمن الموافقة على الأمر رقم 04-05 المؤرخ في

11 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 18 يوليو سنة

2005 والذي يتم القانون رقم 09-90 المتعلق بالولاية

بكامله للمصادقة.

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم... شكرا.

الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم... شكرا.

الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم... شكرا.

التوكيلات:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم... شكرا.

الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم... شكرا.

الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم... شكرا.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق بالأغلبية على نص

القانون بكامله والمتضمن الموافقة على الأمر رقم

04-05 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1426

الموافق 18 يوليو سنة 2005 والذي يتم القانون رقم

09-90 المتعلق بالولاية شكرا للجميع، أسأل السيد

الوزير إن كان يريد أخذ الكلمة؟

**السيد الوزير:** شكرا سيدي الرئيس.

أشكر بدوري باسم وزير الدولة، وزير الداخلية

والجماعات المحلية السيدات والسادة أعضاء مجلس

الأمة الموقر على مصادقتهم وتزكيتهم للمشاريع

المقدمة من طرف وزارة الداخلية التي نتمنى من

خلالها معالجة الوضع السائد في عدد كبير من

البلديات والولايات التي تعرف انسدادا واختلالا لم

يسمحا لحد الآن بتسيير جدي لشؤون المواطنين في

هذه المناطق، وشكرا مرة أخرى لكم وللجنة التي

منتخبة عبر الوطن والناطقة عن سوء تسييرها  
والاختلال في إدارتها مما يمس بمصالح المواطنين،  
وخلق أزمة ثقة بينهم وبين هذه المجالس التي  
أصبحت عاجزة تماما عن التسيير.

وأمام خطورة هذه الظاهرة، جاء هذا التتميم

الجزئي على وجه الاستعجال، لتدارك هذه الثغرة

القانونية، وبموجبه يصبح بإمكان السلطة الوصية

معالجة حالات العجز في التسيير بحل هذه المجالس،

كما أنه سيؤدي إلى تحسين أنماط التسيير على

مستوى المجالس الشعبية الولائية.

نلكم هو - السيد الرئيس المحترم، السيدات

والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر - التقرير الذي

أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق

الإنسان، حول نص القانون المتضمن الموافقة على

الأمر رقم 04-05 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام

1426 الموافق 18 يوليو سنة 2005، الذي يتم القانون

رقم 09-90 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410

الموافق 7 أفريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

والمعروض عليكم للمصادقة طبقا للمادة 38 من

القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 8 مارس

1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني

ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية

بينهما وبين الحكومة.

أعرض على سيادتكم التقريرين المتعلقين بالبلدية

والولاية للمصادقة وشكرا والسلام عليكم ورحمة الله

تعالى وبركاته وصح سحوركم.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد مقرر اللجنة  
المختصة؛ أما الآن وطبقا لأحكام المادة 124 من  
الدستور والمادة 38 من القانون العضوي الناظم  
للعلاقات بين غرفتي البرلمان وبينهما وبين الحكومة،  
أعرض نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم  
03-05 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1426  
الموافق 18 يوليو سنة 2005 الذي يتم القانون رقم  
08-90 المتعلق بالبلدية بكامله للمصادقة.

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم... شكرا.  
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم... شكرا.



قدمت أيضا تقريرا موقفا.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد الوزير، أسأل السيد رئيس اللجنة المختصة إن كان يريد أخذ الكلمة فليتفضل.

**السيد رئيس اللجنة المختصة:** السيد رئيس مجلس الأمة الفاضل،

قبل كل شيء أتوجه باسمي الخاص وباسم زملائي أعضاء اللجنة بتشكراتنا الخالصة للسادة الوزراء ممثلي الحكومة على المجهودات المبذولة من أجل استدراك هذه الثغرات القانونية الموجودة في قانون البلدية وقانون الولاية التي تتطلبها مرحلة ظرفية تمر بها البلاد، في انتظار التعديل الجذري والشامل لقانون البلدية وقانون الولاية.

وأجدد شكري لجميع الزملاء أعضاء اللجنة القانونية، ولا أنسى أيضا تشكراتي الخالصة لجميع زميلاتي وزملائي أعضاء مجلس الأمة الحاضرين وأسرة الإعلام والسادة الحضور وشكرا.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد رئيس اللجنة المختصة، بدوري أتوجه بالشكر للزملاء والزميلات في اللجنتين المختصتين على الجهد الذي بذلوه لتقديم هذا النص في الآجال المحددة له. بودي أن أتوجه إليكم بالشكر الجزيل جميعا؛ لقد أتيتم من مختلف ربوع الوطن ونعرف أن التنقل في شهر رمضان يعد دائما عملية شاقة بالنسبة للناس، ولكن حرصكم واهتمامكم جعلكم تأتون للمشاركة في تحديد الموقف من النصوص الثلاثة؛ سوف يكون مجلسنا مطالباً في الأسابيع والشهور القادمة بدراسة عدد هام من النصوص، خاصة بعد نتيجة الاستفتاء الخاص بميثاق السلم والمصالحة الوطنية والذي تفتح بموجبه الجزائر صفحة جديدة في تاريخها المجيد، إذ تودع مرحلة وتدخل مرحلة أخرى، نأمل أن يسودها الأمن والاستقرار والإخاء والنماء ويتمكن الشعب الجزائري خلالها من أن يبرز مدى تمسكه بالأمن والسلام ومدى تقبله لفكرة المصالحة. هنالك

نصوص عديدة ينتظر منا دراستها، فبودنا أن نقول بأننا سوف نكون على موعد معها، بودنا أن ننتهز الفرصة لكي نتوجه إلى الشعب الجزائري قاطبة بالشكر على ذلك الموقف النادر الذي عبر عنه من خلال خروجه الجماعي للتعبير عن موقفه من ميثاق السلم والمصالحة، شكرا لكم جميعا، رفعت الجلسة.

**رفعت الجلسة في الساعة الحادية عشرة والدقيقة الثامنة والثلاثين ليلا**

## ملحق

## (1) سؤالان كتابيان

## جواب السيد الوزير:

من السيد لزهاري بوزيد  
عضو مجلس الأمة  
إلى السيد وزير السياحة

سيادة الوزير؛

طبقا لأحكام المادة 134 من الدستور والمواد 68، 72 و 73 من القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ 8 مارس سنة 1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

يشرفني أن أرسل إلى سيادتكم نص السؤال الكتابي الآتي نصه:

نقلت الصحافة مؤخرا أنه سوف يتم إنجاز مشروعين سياحيين بقدرة 5000 سرير بزرالدة وبومرداس، لكنها لم تكشف عن التفاصيل، سؤالي سيادة الوزير؛

1 - هل انتهت الدراسة بالنسبة للمشروعين؟

2 - من هي المؤسسات التي استثمرت في المشروعين؟

3 - هل تم تحديد ومنح الوعاء العقاري لإقامة المشروعين؟ ماهي المساحة الإجمالية لكل مشروع؟

4 - ماهي التكاليف الإجمالية لكل مشروع؟

5 - متى سيتم الشروع في الإنجاز ومتى يتم الإنتهاء منه؟

6 - ماهي نوعية المنشآت التي ستقام هل هي قرى سياحية أو فنادق، وهل هي من النوع الرفيع أو المتوسط؟

7 - ماهي تقديرات تشغيل اليد العاملة الجزائرية بعد الإنجاز؟

لكم مني، سيادة الوزير، فائق التقدير والامتنان.

الجزائر في 10 ماي 2005

لزهاري بوزيد  
عضو مجلس الأمة

سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم،  
السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون،  
السادة الحضور الكرام،  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

لي الشرف العظيم أن أعبر عن سعادتي وامتثاني بوجودي معكم في مجلسكم الموقر وأعتنم هذه الفرصة لأوجه لسيادتكم تشكراتي الخالصة لاهتمامكم البالغ بقطاع السياحة، الذي يستحق كل العناية والدعم ليلعب دورا فعالا في الاقتصاد الوطني وذلك ليساهم في تنوع المداخل للمجموعات المحلية والمساهمة في الدخل القومي وخلق فرص التشغيل وجذب العملة الصعبة.

بهذه المناسبة، أوجه شكري الخالص للسيد نائب الأمة المحترم، بوزيد لزهاري، الذي تفضل بطرح سؤال بخصوص إنجاز مشروعين سياحيين ببومرداس وزرالدة، ولا يفوتني أن أحييه بصفة خاصة وأعرب له عن عرفاننا الكبير لانشغاله بقضايا القطاع.

فيما يخص السؤال المتعلق بالخبر الذي نقلته الصحافة الوطنية حول مشروعين سياحيين بزرالدة وبومرداس، أنهى إلى علم مجلسكم الموقر أن هذا المشروع تابع لشركة سيدار (SARL SIDAR) التي تقدمت لمصالح وزارة السياحة بطلب استثماري سياحي هام يحتوي على دراسة تقنية وتصميم لإنجاز قريتين سياحيتين بسعة إيواء إجمالية تقدر بـ 25.616 سرير والذي حظي بالموافقة.

تعريف الشركة:

تخضع الشركة ذات المسؤولية المحدودة (SARL SIDAR) للقانون العام الجزائري، والكائن مقرها بالجزائر العاصمة،

رأس مال الشركة: 56.000.000 دج

يتكون مجمع سيدار من شركاء ذوي جنسية سعودية، فلسطينية وأردنية،

 ينشط مجمع سيدار في:

- تحويل البلاستيك،
- إنجاز الطرقات والسكنات،
- تسويق الذهب،
- صناعة المطهرات.

 فائدة المشروع:

- تثمين القدرات السياحية خاصة الشاطئية لمنطقتي زرالدة وبومرداس،
- الزيادة في قدرات الإيواء الساحلية،
- خلق مناصب شغل جديدة.

 مضمون المشروعين:

قريتين سياحيتين تشملان على:

- فنادق،
- فيلات،
- إقامات سياحية،
- مراكز أعمال،
- حدائق ألعاب مائية،
- موانئ للترفيه،
- مركبات رياضية،
- محلات تجارية.

 مجموع طاقة إيواء المشروعين:

- منطقة التوسع السياحي زرالدة غرب: 20.614 سرير و3.317 وحدة سياحية،
- منطقة التوسع السياحي سغيرات: 5.002 سرير و1.268 وحدة سياحية،

 الوعاء العقاري:

- المستثمر متحصل على تخصيص مبدئي لعقار على مستوى منطقة التوسع السياحي لزرالدة غرب بمساحة تقدر بـ 100 هكتار، وعلى مستوى منطقة التوسع السياحي لسغيرات بمساحة تقدر بـ 25 هكتار.

 حجم استثمار المشروعين: 29.126.000.000 دج

- 24.334 مليون دج لمشروع زرالدة،
- 4.792 مليون دج لمشروع سغيرات.

 آجال الإنجاز:

- مشروع زرالدة 8 سنوات،
- مشروع سغيرات 6 سنوات.

 تقديرات التشغيل المترتبة عن المشروعين:

5.000 منصب شغل مباشرة وغير مباشرة.

بالنظر لأهمية المشروع والآثار المترتبة عنه على مستوى المجموعة المحلية، صادق المجلس الوطني للاستثمار عليه خلال جلسة 12 أفريل 2005، حيث استفاد المستثمر من سعر تحفيزي بقيمة 1.000 دج للمتر المربع بزرالدة و500 دج للمتر المربع بسغيرات، كما قرر المجلس التوصيات التالية:

- تشجيع إنجاز المشروعين ومنحهم تحفيزات النظام الاستثنائي طبقا للأمر 03/01 المؤرخ في 20 أوت 2001،

- تتكفل الدولة بإنجاز المنشآت القاعدية، المتواجدة خارج مواقع احتضان مشروع القرى السياحية، بعد عملية تقييم من طرف الوكالة، وهذا في إطار الاعتماد الأولي الذي خصصته الدولة للقطاع لدعم مرافقة دراسات تهيئة مناطق التوسع السياحي المقدر بـ 1 مليار دج،

- التعيين المفصل لمضمون المشروعين ضمن اتفاقية الاستثمار المحددة للامتيازات والتحفيزات الممنوحة،

- تفضيل حق الامتياز في تخصيص الوعاء العقاري لإنجاز المشروعين وتكليف في هذا الشأن الوكالة الوطنية لتنمية الاستثمار للتنسيق بين المستثمر والمديرية العامة لأملاك الدولة لتحديد إجراءات من حق الامتياز.

الجزائر في 19 جوان 2005

نور الدين موسى  
وزير السياحة

من السيد لزهاري بوزيد  
عضو مجلس الأمة

إلى السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي

سيادة الوزير،

طبقا لأحكام المادة 134 من الدستور والمواد 68، 72 و 73 من القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ 8 مارس سنة 1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

يشرفني أن أرسل إلى سيادتكم نص السؤال الكتابي الآتي نصه:

أعلنت مصالح وزاراتكم في بداية السنة الجامعية 2004-2005 أنه سوف تتم الاستعانة بالأساتذة الأجانب لسد النقص الموجود في هيئة التدريس خصوصا بعد نيل عدد معتبر من الطلبة لشهادة البكالوريا.

سؤالي سيادة الوزير المحترم؛

- هل تمت الاستعانة بهؤلاء الأساتذة؟ ما هو عددهم ونوعية تخصصاتهم؟ وما هي الجامعات والمراكز الجامعية التي تم توزيعهم عليها؟

- ما هي شروط توظيفهم من ناحية الحجم الساعي المطلوب منهم تغطيته؟ مبلغ مرتباتهم بالعملة الوطنية أو الأجنبية أو معا؟ شروط إسكانهم؟

سيادة الوزير المحترم؛

- حسب توقعاتكم، هل سيطرح إشكال نقص الأساتذة مجددا في السنة الجامعية 2005-2006؟ ما هي الإجراءات التي تنوون اتخاذها؟

الجزائر في 01 جوان 2005

لزهارى بوزيد  
عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

إسمحوا لي، بداية، أن أتقدم لسيادتكم بخالص الشكر والتقدير على اهتمامكم الموصول بقطاع التعليم العالي والبحث العلمي وتناولكم لواحدة من أهم المسائل للنهوض به وتحسين نوعية التعليم فيه ورفع أدائه ممثلة في التأطير البيداغوجي الذي نسعى جاهدين لتحسينه كما ونوعا.

لقد تطرقتم، سيدي النائب، في سؤالكم إلى مسألة استعانة الجامعة الجزائرية بمدرسين أجانب، من مصف الأستاذية، لسد العجز في التأطير البيداغوجي أو التخفيف من حدته في بعض التخصصات والفروع التي تعاني نقصا واضحا في التأطير.

وردا على ما تفضلتم بطرحه من تساؤلات، أود أن أشير إلى أنه لم يتم توظيف أساتذة أجانب بعنوان السنة الجامعية 2004-2005 نظرا للصدور المتأخر للنصوص القانونية المنظمة لشروط التعاقد مع هذه الفئة من المدرسين وتوظيفها.

ولقد تم بعنوان السنة الجامعية 2005-2006 تخصيص 388 منصبا ماليا لتوظيف أساتذة أجانب وزعت على الجامعات والمراكز الجامعية والمدارس العليا للأساتذة والمعاهد الوطنية للتعليم التي سجلت بها حاجة إلى أساتذة في التخصصات الآتية:

- العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير.
- العلوم القانونية والإدارية.
- اللغات الأجنبية.
- الإعلام الآلي.
- الرياضيات.
- علم الآثار.

وبخصوص الحجم الساعي المطلوب تغطيته من قبل هؤلاء الأساتذة وأجورهم وشروط إسكانهم، فإننا نحيلكم على نص المرسوم التنفيذي رقم 04-315 المؤرخ في 2 أكتوبر 2004 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 86-276 المؤرخ في 11 نوفمبر 1986 الذي يحدد شروط توظيف المستخدمين الأجانب في مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات

والهيئات العمومية، وكذا القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 جانفي 2005 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 07 لسنة 2005 الذي يحدد نسبة المعامل التصحيحي المستعمل لتحديد مرتب المستخدمين الأجانب الموظفين بصفة أساتذة وأساتذة محاضرين لدى مؤسسات التعليم والتكوين العالين.

أما فيما يخص انشغالكم الأخير، المتعلق بالتدابير المزمع اتخاذها، فتجدر الإشارة إلى أنه ولمواجهة النقص في التأطير الذي يبقى قائما بالنسبة للسنة الجامعية 2005-2006، فقد اتخذت جملة من التدابير منها إعادة تنشيط دراسات ما بعد التدرج وإنشاء مدارس الدكتوراه في بعض التخصصات، بالإضافة إلى إعادة تثمين الساعات الإضافية وإمكانية التوظيف عن طريق التعاقد لأساتذة مشاركين وأساتذة مدعويين وفقا لأحكام المرسومين التنفيذي رقمي 01-293 و 01-294 المؤرخين في 01 أكتوبر 2001.

مرة أخرى أجدد لكم شكري على متابعتكم لشؤون القطاع ونأمل أن يتواصل هذا الاهتمام خدمة للمنظومة الجامعية.

وتفضلوا، بقبول فائق الاحترام والتقدير

الجزائر في 28 جوان 2005

**رشيد حراوية**  
**وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**(2) نص القانون المتضمن الموافقة****على الأمر رقم 05-05 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1426****الموافق 25 يوليو سنة 2005 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005****إن رئيس الجمهورية،**

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 122 و 124 (الفقرة 2) و 126 منه؛
  - وبعد الاطلاع على الأمر رقم 05-05 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 25 يوليو سنة 2005 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005،
  - وبعد موافقة البرلمان؛
- يصدر القانون الآتي نصه:**

**المادة الأولى:** يوافق على الأمر رقم 05-05 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 25 يوليو سنة 2005 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005.

**المادة 2:** ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في .....

الموافق .....

**عبد العزيز بوتفليقة**

**(3) نص القانون المتضمن الموافقة**

على الأمر رقم 05-03 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1426

الموافق 18 يوليو سنة 2005 الذي يتم القانون رقم 90-08

المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 المتعلق بالبلدية

**إن رئيس الجمهورية،**

– بناء على الدستور، لا سيما المواد 122 و124 و  
(الفقرة 2) و126 منه؛

– وبعد الاطلاع على الأمر رقم 05-03 المؤرخ في  
11 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 18 يوليو سنة  
2005 الذي يتم القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12  
رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990  
والمتعلق بالبلدية؛

– وبعد موافقة البرلمان؛

**يصدر القانون الآتي نصه:**

**المادة الأولى:** يوافق على الأمر رقم 05-03 المؤرخ  
في 11 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 18 يوليو سنة  
2005 الذي يتم القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12  
رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990  
والمتعلق بالبلدية.

**المادة 2:** ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في .....

الموافق .....

**عبد العزيز بوتفليقة**

(4) نص القانون المتضمن الموافقة  
على الأمر رقم 05-04 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1426  
الموافق 18 يوليو سنة 2005 الذي يتم القانون رقم 90-09  
المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل 1990 المتعلق بالولاية

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيما المواد 122 و124  
(الفقرة 2) و126 منه؛

– وبعد الاطلاع على الأمر رقم 05-04 المؤرخ  
في 11 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 18 يوليو  
سنة 2005 الذي يتم القانون رقم 90-09 المؤرخ  
في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990  
والمتعلق بالولاية؛

– وبعد موافقة البرلمان؛

يصدر القانون الآتي نصه:

**المادة الأولى:** يوافق على الأمر رقم 05-04 المؤرخ  
في 11 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 18 يوليو  
سنة 2005 الذي يتم القانون رقم 90-09 المؤرخ في  
12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990  
والمتعلق بالولاية.

**المادة 2:** ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في .....

الموافق .....

**عبد العزيز بوتفليقة**



<p>ثمن النسخة الواحدة 12 دج</p>	<p>الإدارة والتحرير مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف الجزائر 16000 الهاتف: 73.59.00 (021) الفاكس: 74.60.34 (021) رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16</p>
-------------------------------------	---

طبعت بمجلس الأمة يوم الأربعاء 07 شوال 1426هـ

الموافق 09 نوفمبر 2005م

رقم الإيداع القانوني: 99 - 457 — ISSN 1112 - 2587